الأمم المتحدة

A/63/287

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2008
Arabic
Original: English/French/Spanish

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢، موجزا بالرسائل الواردة من الحكومات ردا على مذكرة شفوية بعثت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار. ويشتمل هذا التقرير أيضا على موجز بالرسائل الواردة من الحكومات استجابة لمذكرة شفوية أرسلتها مفوضية حقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار ١٦٥/٦١. ونظرا لتأخير بعض الدول الأعضاء في تقديم المعلومات، لم تدرج ردودها في التقرير السابق (A/62/229) ويقدم الأمين العام معلومات أيضا عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعن أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

* A/63/150.

080908 080908 08-46101 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦١ . . . . . ٣

ثالثا – المعلومات المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢ . . . . . ١٣

رابعا – أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ١٧

خامسا – حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٨

سادسا – اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٨

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢١

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٥٦/٦٢ من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها الثالثة والستين وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، بطرق منها استخدام بيانات وإحصاءات متعلقة بمساهمات المهاجرين في البلدان المستقبلة.

٢ – وبناء على ذلك، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء بالنيابة عن الأمين العام تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار. ويتضمن التقرير الحالي تلك الردود. وبالإضافة إلى ذلك، يلخص هذا التقرير أيضا الردود الواردة من الحكومات على مذكرة شفوية بعثت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦١، والتي لم تدرج في التقرير السابق (A/62/299) بسبب تأخر الدول الأعضاء في تقديمها.

ثانيا – المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦١

٣ – حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ استجابت حكومات الدول الأعضاء التالية للمذكرة الشفوية المرسلة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: الأرجنتين، إيطاليا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، توغو، لبنان وموريشيوس. وترد أدناه موجزات تلك الردود. ويمكن الحصول على النص الكامل للردود، عند الطلب، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ – وقد تلقت المفوضية أيضا، وقت تقديم هذا التقرير، ردوداً من أوروغواي وكوستاريكا ومصر، إلا أن الموعد النهائي لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة لم يسمح بإدراجها. وسترد تلك الردود في التقرير المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الأرجنتين

٥ – أفادت الحكومة بالتصديق في آذار/مارس ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦ – وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن القانون الوطني الجديد بشأن الهجرة، الذي يحمل الرقم ٢٥-٨٧١ والساري منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويُدخل هذا القانون

تعديلات عديدة على القانون الأسبق مكيّفا أحكامه مع ما تنص عليه المعايير الدولية في هذا المجال. ويحدد القانون الجديد حق المهاجرين في التعليم وفي الحصول على الخدمات الصحية بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين. ومن جهة أخرى، يؤكد القانون الجديد أهمية اتخاذ الدولة مبادرات تشجع اندماج المهاجرين في المجتمع الأرجنتيني. كما ينص على وضع آلية تيسّر على المهاجرين القادمين من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي معاملات الحصول على إقامة قانونية في الأرجنتين. و يُحدَّد، كشرط في إجراءات الطرد، تحرّك السلطات القضائية بالتعاون مع الإدارة الوطنية للهجرة. وللمرة الأولى يصنّف الاتجار بالمهاجرين كجريمة في التشريعات السارية على شؤون الهجرة في الأرجنتين.

٧ - وأفادت الحكومة بأن القانون الآنف الذكر هو في مرحلة الإقرار، مما يستدعي إجراء مشاورات شتى مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية بالمسألة، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني. واتخذت وزارة الداخلية والإدارة الوطنية للهجرة سلسلة من التدابير المؤقتة إلى حين انتهاء فترة إقرار القانون الجديد. ومن بين تلك التدابير، تجدر الإشارة إلى اللائحة DNM 2074/04 المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ التي تقضي بتعليق عمليات طرد مواطني البلدان المتاخمة للأرجنتين، الذين يمكنهم إضفاء طابع قانوني على وضعهم بعد انتهاء عملية إقرار القانون الجديد، باستثناء الحالات التي صدر فيها أمر الطرد بسبب سوابق جنائية. كما تجدر الإشارة إلى اللائحة DNM 17.627 المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التي تبطل جميع عمليات احتجاز المهاجرين الذين صدر بحقهم أمر بالطرد، التي أمرت بها الإدارة العامة للهجرة.

٨ - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، الذي تناول موضوع الهجرة في إطار العملية الإقليمية. وفي إعلان المبادئ الذي انضمت إليه الأرجنتين في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، جرى الإقرار بالمساهمة الهامة للمهاجرين في تنمية الدول الأعضاء، وإعطاء الأولوية لاحترام حقوقهم، ورفض عمليات الطرد الجماعية ورفض تجريم الهجرة غير القانونية. وفي إطار السوق المشتركة، جرى التوقيع على اتفاق بشأن الإقامة لرعايا الدول الأعضاء في السوق المشتركة وبوليفيا وشيلي. ومن هذا المنطلق، باشرت الأرجنتين بتنفيذ البرنامج الوطني لتوحيد وثائق الهجرة المعروف باسم ''الوطن الكبير''.

٩ - كما قدمت الحكومة معلومات عن الخطة الوطنية لمكافحة التمييز المعتمدة بموجب المرسوم الوطني ١٠٨٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التي شارك في إعدادها وزارة الخارجية الأرجنتينية والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وأمانة حقوق الإنسان ووزارة

العدل، وتشتمل على فصل خاص مكرس لموضوع الهجرة، وعلى مقترحات محددة لحماية المهاجرين.

١٠ - وأخيرا، أفادت الحكومة بمشاركة الأرجنتين في منتديات دولية شتى عن الهجرة، تجدر الإشارة من بينها إلى الحوار الرفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، والاجتماع الإيبيري - الأمريكي بشأن الهجرة والتنمية.

البوسنة والهرسك

١١ - أفادت الحكومة بتصديقها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي بدأ نفاذها في عام ٢٠٠٣. كما وردت معلومات أيضا تتعلق بتقديم تقرير أولي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تضطلع برصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. كما قُدِّمت معلومات أيضا بشأن إعداد التقرير الأولي والمؤسسات التي ساهمت في إعداده وعملية صياغته.

١٢ - وأشارت الحكومة إلى أنه سيتم تقديم استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن التقرير الأولي إلى جميع السلطات المعنية بغرض تنفيذها.

١٣ - وذكرت الحكومة أن وزارة الأمن هي الهيئة المعنية بقضايا المهاجرين. كما أن دائرة الشؤون الخارجية وشرطة الحدود هما هيئتان مختصتان أيضا بحماية العمال المهاجرين.

١٤ - وفيما يتعلق بالإطار الدولي، ذكرت الحكومة أن البوسنة والهرسك قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥ - وذكرت الحكومة أن مجلس الوزراء اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خطة عمل جديدة للدولة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين والهجرة غير الشرعية في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، والخطة التشغيلية للأنشطة لعام ٢٠٠٥، وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال وذلك من أجل وضع خطة استراتيجية مدتها ثلاث سنوات وتحديد الأنشطة والتدابير لمنع الاتجار بالمهاجرين وتقديم الدعم لضحايا الاتجار وحمايتهم.

١٦ - وقُدِّمت معلومات أيضا تتعلق باعتماد مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠٠٣ القرار المتعلق بإجراءات وطرق تنسيق الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار بالمهاجرين والهجرة

غير الشرعية في البوسنة والهرسك وإنشاء مكتب منسق الدولة للبوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤/٣).

١٧ - وقدَّمت الحكومة معلومات عن قانون حركة وبقاء الأجانب واللجوء واللوائح التنظيمية لحماية الضحايا الأجانب من الاتجار، وهو الإطار الذي يحدد الشروط لمنح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية لضحايا الاتجار. كما يحدد أيضا مسؤولية وزارة الأمن في ضمان الحماية الخاصة وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار. وقدمت معلومات كذلك عن التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام بشأن تهم الاتجار.

١٨ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا عن التعاون القائم بين الشرطة ومكتب المنظمة الدولية للهجرة في سراييفو في تنفيذ برامج حماية المهاجرين غير القانونيين والعودة الطوعية. كما قدمت معلومات أيضا عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

١٩ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قدمت معلومات بشأن اللجنة المعنية بالروما، وهي مؤسسة أنشئت بغرض تعزيز التسامح والاحترام إزاء طوائف الروما في البوسنة والهرسك.

٢٠ - وأبلغت الحكومة عن الاتفاقات الثنائية المبرمة للسماح بالدخول مجددا والموقعة مع كرواتيا وإيطاليا، وألمانيا، وصربيا والجبل الأسود، والسويد، والنرويج، والدانمرك، ورومانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، والنمسا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبرغ، وإسبانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا.

٢١ - وقُدِّمت معلومات أيضا بشأن التشريع الوطني لتنظيم تدفقات المهاجرين. وفي هذا الخصوص، ينظم القانون المتعلق بحركة وبقاء الأجانب واللجوء، الذي بدأ نفاذه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، شروط وإجراءات دخول الأجانب وبقائهم في البلاد. وأوضحت الحكومة أن قانونا جديدا سوف يبدأ نفاذه قريبا يوائم بين القانون الوطني المطبق ومبادئ الاتفاقية المتعلقة بحماية معايير الاتحاد الأوروبي. وتحدد قوانين استخدام الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية شروط إصدار تصاريح العمل للأجانب. وتنص المادة الثامنة من قانون حركة وبقاء الأجانب واللجوء على الحق في الحصول على تعويض قانوني مجزي. كما وردت معلومات بشأن قانون رصد ومراقبة معابر الدولة الحدودية.

٢٢ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن مركز استقبال المهاجرين غير القانونيين وخطته لإنشاء مركز إقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٣ - وأبلغت الحكومة أيضا عن إبرام اتفاقات ثنائية دولية لإقامة تعاون فعال فيما بين دوائر الشرطة والهجرة في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية.

٢٤ - وقُدمت معلومات عن مشروع لوضع إطار عمل تشريعي وتنظيمي ومؤسسي في مجال التأشيرات والهجرة واللجوء يتماشى مع قانون الاتحاد الأوروبي، وذلك بمشاركة المؤسسات المختصة في البلاد. وتم ضمن إطار هذا المشروع إنشاء فريق عامل مشترك بين الإدارات لإعداد مسودة قانون حركة وبقاء الأجانب واللجوء.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٦، انضمت البوسنة والهرسك إلى مشروع (إيليريا) الذي يهدف إلى تحسين التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود. وأنشأت المشروع وزارة الأمن العام اليونانية بدعم من المفوضية الأوروبية. كما أشارت الحكومة أيضا إلى اشتراكها في مشروع هيرا (Hera) الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر في أوروبا الوسطى والجنوبية.

٢٦ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا بشأن الاستراتيجية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للحدود والتي اعتمدها مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٧ - وقُدمت معلومات عن الحقوق الواردة في قانون الدولة للإجراءات الجنائية، وهي الحق في اطلاع الشخص المحتجز فورا على التهم الموجهة إليه، الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة في حالة الاحتجاز، والحق في الحصول على مساعدة مجانية من أحد المترجمين.

٢٨ - وأخيرا قدمت الحكومة المعلومات بشأن دائرة الشؤون الخارجية التابعة لوزارة الأمن، المختصة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالهجرة.

بوركينا فاسو

٢٩ - أبلغتنا حكومة بوركينا فاسو بأنها اتخذت العديد من التدابير على المستوى القضائي والمؤسسي لحماية حقوق المهاجرين وتيسير اندماجهم في بوركينا فاسو.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتشريع الوطني فإن الدستور في بوركينا فاسو يحظر بشكل قاطع جميع أشكال التمييز التي تستند إلى معايير يمكن أن تضر بحقوق المهاجرين. وعلى نحو مماثل يمنح قانون الأحوال الشخصية والأسر في بوركينا فاسو الأجانب ذات الحقوق المدنية المعترف بها للمواطنين ويمنع قانون العمل على نحو مماثل جميع أشكال التمييز التي يمكن ممارستها بحق العمال الأجانب ويفرض على أصحاب العمل الذين يستخدمون العمال الأجانب استصدار

تأشيرة لعقد العمل من أجل تمكين السلطات المختصة من مراقبة موائمة العقد لحقوق العمال المهاجرين.

٣١ - وذكرت الحكومة فيما يتعلق بنظام العدل أنه لا يوجد ما يمنع المهاجرين من الطعن لدى السلطات المختصة من أجل الاعتراف بحقوقهم وممارستها.

٣٢ - وقدمت الحكومة معلومات عن إنشاء آليات تساعد في إدماج المهاجرين في بروكينا فاسو. ويتم في هذا الصدد تخصيص أيام من أجل المجتمعات المحلية للأجانب كل عام في بروكينا فاسو. وتتيح هذه المناسبة للمجتمعات الأجنبية التي تعيش داخل البلاد الإعراب عن ثقافتها، من خلال تقديم العروض الاجتماعية والثقافية المتنوعة، كما تتيح التبادل الثقافي وتعزيز الروابط الودية بين مختلف المجتمعات المحلية من جهة وبينها وبين عموم السكان في بوركينا فاسو من جهة أخرى.

٣٣ - وفيما يتعلق بالدخول إلى البلاد والإقامة فيها، قامت الحكومة بوضع نظام ميسور لمنح التأشيرة للأجانب الخاضعين لهذا الإجراء حيث يمكن الحصول عليها في المطار إذا لم توجد سفارة أو قنصلية لبوركينا فاسو في بلد المنشأ.

٣٤ - وأوضحت الحكومة أن بوركينا فاسو منخرطة حاليا في عملية للتكامل الوطني مع البلدان الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. ونتيجة لذلك تطبق بوركينا فاسو سياسة حرية حركة الأشخاص والبضائع على مواطني هذه البلدان.

٣٥ - وأخيرا، أشارت الحكومة إلى اضطلاعها بتدريب سنوي لأفراد شرطة الحدود يتم التركيز فيه على حقوق المهاجرين، وذلك بغية تعزيز توعيتهم في هذا المجال.

إيطاليا

٣٦ - قدمت حكومة إيطاليا معلومات عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها إيطاليا، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز، والاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

٣٧ - وقُدمت معلومات أيضا بشأن تعاون الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والصليب الأحمر الإيطالي في تنفيذ البرامج الكفيلة بمساعدة المهاجرين غير الحائزين على أوراق ثبوتية في جزيرة لامبدوسا. وقدمت معلومات بشأن الاتفاق الموقع مع منظمة أطباء بلا حدود بهدف توفير خدمات إضافية في مجال الرعاية الصحية للمهاجرين الذين يصلون إلى جزيرة لامبدوسا.

٣٨ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن إنشاء مركز لرصد البغاء والاتجار بالأشخاص ضمن وزارة الداخلية.

٣٩ - كما أفادت الحكومة بإنشاء مكتب لمكافحة التمييز العنصري ضمن وزارة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وذكرت أنه ضمن إطار عمله تم وضع سجل بالرابطات التي تعمل لمكافحة التمييز. وقدمت معلومات أيضا بشأن إنشاء لجنة لمكافحة التمييز ومعاداة السامية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٠ - وقدمت الحكومة معلومات عن مراكز الإقامة المؤقتة والمساعدة للمهاجرين غير القانونيين وعن أوضاع هذه المراكز ومدة البقاء فيها وإمكانية قيام ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والصليب الأحمر الدولي بزيارتها. ويتم الإشراف على هذه المراكز بواسطة إدارة الحريات المدنية والهجرة الموجودة ضمن وزارة الداخلية. كما قُدمت معلومات تتعلق بتدريب الموظفين العاملين في مراكز الاستقبال هذه.

٤١ - وقدّمت الحكومة معلومات عن خدمات الاستقبال التي تتوفر في نقاط العبور الحدودية من أجل تقديم المعلومات والمساعدة إلى الأجانب الذين إما أن يكونوا وصلوا إلى إيطاليا التماسا لطلب اللجوء أو للبقاء في إيطاليا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

٤٢ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا عن مشاركتها في المبادرة الأوروبية المشتركة (برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا) وهي مبادرة ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق المهاجرين القُصَّر غير المصحوبين بذويهم.

٤٣ - كما قُدمت معلومات أيضا عن اللجنة المعنية بالقُصر الأجانب المنشأة داخل إدارة الشؤون الاجتماعية والتي تهدف إلى الإشراف على استقبال القُصَّر وأوضاع إقامة القُصَّر غير المصحوبين بذويهم الذين يسمح بدخولهم بشكل مؤقت إلى البلاد وإعادتهم إلى أوطانهم وجمع شملهم بأسرهم في بلدانهم الأصلية.

٤٤ - وقدمت الحكومة معلومات عن الاتفاقات المتعلقة بإجراءات الإعادة إلى الوطن التي تم التوصل إليها مع بلدان المنشأ بشأن القُصَّر غير المصحوبين بذويهم والتوجيهات العامة بشأن الإعادة إلى الوطن التي وضعتها اللجنة المعنية بالقُصَّر الأجانب.

٤٥ - وأخيرا أشارت الحكومة إلى أن القانون الإيطالي يحظر طرد الأجانب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما إلا إذا رغب القاصر في جمع شمله بأسرته.

لبنان

٤٦ - ذكرت الحكومة اللبنانية أنها لم تصادق بعد على العهد الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نظرا لأن بعض الأحكام لا تتطابق مع التشريع الوطني وبالتالي فإنها تقترح تأجيل الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الحالي. ومع ذلك فقد اتخذت الحكومة اللبنانية عددا من الإجراءات لحماية حقوق المهاجرين على الصعيد الوطني.

٤٧ - وأشارت الحكومة إلى اعتماد التوجيه ٢٠٠٧/١٠ الذي أنشأ لجنة توجيهية وطنية معنية بمركز المهاجرات الخادمات في المنازل في لبنان لمتابعة وتنفيذ توصيات حلقة العمل التي انعقدت في بيروت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للتوعية بحالة المهاجرات الخادمات في المنازل في لبنان ووضع وتنفيذ مشاريع لتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات بالتعاون مع الإدارات الحكومية المختصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية والعربية المعنية الأخرى والهيئات واللجان المدنية الوطنية والشعارات المعنية.

٤٨ - وأفادت الحكومة بأن اللجنة عقدت عدة اجتماعات نوقشت فيها إمكانية صياغة عقد عمل موحد للأجنبيات الخادمات في المنازل، فضلا عن وضع أحكام قانونية لحماية العاملات. كما أبلغتنا الحكومة أيضا أن وزارة العمل اعتمدت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ القرار ١/٧٠ المتعلق بتنظيم عمل الوكالات التي تقوم باستخدام الأجنبيات الخادمات في المنازل لضمان حقوقهن ومنع الانتهاكات من جانب المخدمين أو أصحاب الوكالات وتنظيم العلاقة بين الأطراف الثلاثة. وعلى نحو مماثل، اعتمدت وزارة العمل في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القرار ١/١١٧ المتعلق بسياسة التأمين للعمال الأجانب. وتشمل تلك السياسة التأمين على الحياة، وإعادة رفات الموتى إلى الوطن، والتعويض عن الإعاقة التامة أو الجزئية الناجمة عن الحوادث، وتكاليف العناية الصحية في المستشفيات في حالة الحوادث.

٤٩ - وأخيرا قدمت الحكومة معلومات عن اعتزامها تعديل المادة ٧ من قانون العمل التي تستثني الخادمين في المنازل، حتى يكونوا مشمولين فيها.

موريشيوس

٥٠ - قدمت حكومة موريشيوس معلومات عن الإجراءات المتعلقة بتسهيل استقدام العمال الأجانب وبقائهم في موريشيوس. وذكرت في هذا الصدد أن مكتب الجوازات والهجرة هو الهيئة المسؤولة عن طلبات تصاريح العمل للعمال المهاجرين.

٥١ - وفيما يتعلق بالتشريع الوطني، أشارت الحكومة إلى أن الدستور يكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع العمال المهاجرين في موريشيوس. فالبند ٦ من الدستور ينص على الحماية من الرق والسخرة، والبند ١٦ ينص على الحماية من التمييز. وذكرت الحكومة أن قوانين العمل السارية في موريشيوس تنطبق على جميع العمال المهاجرين. وللعمال المهاجرين الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى نظام العدالة الجنائي فضلا عن الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها أو المشاركة في أنشطتها.

٥٢ - وأشارت الحكومة إلى تصديقها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه.

٥٣ - وأشارت الحكومة أيضا إلى أن الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس وسوء المعاملة والاستغلال يتألف من قانون حماية الطفل، والقانون الجنائي (البند ٢٥٤ - المضايقة الجنسية)، وقانون التمييز على أساس نوع الجنس لعام ٢٠٠٢، وقانون العمل لعام ٢٠٠٤.

٥٤ - وقُدمت معلومات أيضا عن عمليات التفتيش المنتظمة لأماكن العمل التي ينفذها موظفو الوحدة الخاصة بالعمال المهاجرين التابعة لوزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة وذلك للتحقق من أن المخدمين يمتثلون لبنود وشروط العمل على النحو المنصوص عليه في عقود العمل وفي قانون العمل الساري. ويقوم المفتشون بالتحقق مما إذا كان العمال المهاجرون يحصلون على نسخ من عقد العمل باللغة التي يفهمونها. وفضلا عن ذلك فإن وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة تقدم معلومات إلى العمال المهاجرين بشأن حقوقهم وواجباتهم على النحو المنصوص عليه في عقود العمل.

٥٥ - وقدمت الحكومة معلومات عن الأوضاع المعيشية للعمال المهاجرين في موريشيوس. وذكرت أن وزارة الصحة والشؤون المعيشية وهيئة المطافئ تكفلان في ذلك الصدد أن تتماشى الأوضاع المعيشية مع القانون.

٥٦ - وطبقا لقانون العمل، إذا رأى العامل المهاجر أن إنهاء عقده غير مبرر، تتوفر له إمكانية المطالبة ببدل للانقطاع عن العمل من المحكمة الصناعية أو مقاضاة المخدم والمطالبة بتعويض أمام المحكمة العادية.

٥٧ - وقُدمت معلومات أيضا بشأن التعاون الوثيق بين حكومة موريشيوس والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تشجيع إرسال العمال من رعايا موريشيوس إلى الخارج. وتلقى الموظفون المحليون في هذا الصدد تدريبات نظمتها المنظمة الدولية للهجرة.

٥٨ - وأشارت الحكومة إلى أنه ومن أجل أن تتم هجرة العمالة بطريقة منظمة تقوم وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة بتوقيع اتفاقات مع المخدمين المحتملين قبل مغادرة العمال المهاجرين للعمل في الخارج. وتنظم تلك الاتفاقات مختلف القضايا مثل وسائل النقل والأجور والعودة إلى الوطن والحوالات المالية وشروط العقد وإمكانيات الحصول على إقامة دائمة والعمل الإضافي والسكن ومسؤوليات الأطراف المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، وقبل الشروع في أي إجراءات للتعيين تقوم سفارات موريشيوس في الخارج بجمع المعلومات عن الشركات المحتملة وتقدمها إلى وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة.

٥٩ - وقدمت الحكومة معلومات تتعلق بالاتفاق الثنائي للتعاون في مجال العمل الذي وقع مع حكومة الصين بهدف كفالة إتمام استقدام العمال الصينيين إلى موريشيوس وفقا للإطار القانوني والإجراءات المحددة. وينظم الاتفاق، في جملة أمور، شروط العمل والجوانب ذات الصلة بهجرة العمالة وعقود الاستخدام للعمال الصينيين المهاجرين عن طريق وكالات الاستخدام الصينية.

٦٠ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا عن الوحدة الخاصة بالعمال المهاجرين، وهي وحدة خاصة داخل وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة. وتشمل مسؤولياتها القيام بعمليات تفتيش للتحقق من احترام شروط العمل للعمال الأجانب والتدقيق في عقود عمل العمال الأجانب التي تحدد أجورا أقل من الأجور الدنيا والتأكد من ملاءمة شروط العمل.

توغو

٦١ - أبلغتنا الحكومة أنه لا اعتراض لديها على مضمون وتطبيق هذا القرار الذي يبدو متفقا مع النصوص السارية لديها أو التي وافقت عليها أثناء المناقشة الواسعة للموضوع.

ثالثا – المعلومات المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢

٦٢ – حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، استجابت حكومات الدول الأعضاء التالية للمذكرة الشفوية المرسلة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨: كندا وكوبا واليابان وسلوفاكيا وتركيا. وترد أدناه موجزات تلك الردود. ويمكن الحصول على النصوص الكاملة للردود عند الطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كندا

٦٣ – ترى كندا أن الهجرة ظاهرة إيجابية بالنسبة للمجتمعات، ويمكن أن تساهم، إن أديرت بشكل جيد، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وذكرت كندا أن لديها أعلى معدلات للهجرة الدائمة في العالم (٠,٨ في المائة في السنوات الأخيرة) وأنها استقبلت ٣,٥ مليون مهاجر على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٦، كان نحو ٢٠ في المائة من سكان كندا مولودين في الخارج. وأشارت الحكومة إلى أن نحو ٨٥ في المائة من المقيمين الدائمين المؤهلين للحصول على الجنسية الكندية في عام ٢٠٠٦ قد حصلوا عليها.

٦٤ – وفيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين، تتبع كندا نهج تعزيز عالمية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن في ذلك المقيمين الدائمين أو العمال المهاجرين المؤقتين. ويحمي الميثاق الكندي للحقوق والحريات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كندا. وتنطبق أحكام الميثاق على جميع القرارات التي تتخذها السلطات الكندية بموجب القانون الكندي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأفراد الموجودين في البلاد الذين لا يتمتعون بمركز قانوني.

٦٥ – وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن برامجها البحثية المكثفة التي تهدف إلى فحص نتائج الهجرة وبالتالي تعزيز فهم المساهمات المقدمة من المهاجرين. وبالرغم من أن كندا ليس لديها أي مجموعة من البيانات لقياس تلك المساهمات، فإنها تسلم بالمكاسب الكبيرة للهجرة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كوبا

٦٦ – قدمت حكومة كوبا معلومات عن تنظيم مجموعة من المؤتمرات بشأن القضايا ذات الصلة بالهجرة. وانعقدت تلك المؤتمرات تحت عنوان ”الوطن والهجرة“ في الأعوام ١٩٩٤

و ١٩٩٥ و ٢٠٠٤. وتم في آخر هذه المؤتمرات اعتماد التدابير التالية: إنشاء مكتب تابع لوزارة الخارجية لرعاية شؤون المواطنين الكوبيين المقيمين في الخارج، واتخاذ تدابير متعددة لزيادة فعالية الإجراءات الجمركية للمرور العابر، ووضع برنامج للمنح الدراسية الجامعية لأبناء المهاجرين الكوبيين.

٦٧ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا عن تنظيم تدفقات الهجرة إلى البلد، وهي عملية تتم لتوفير وكفالة جميع ضمانات الحماية الضرورية والحرص على الدوام على الامتثال لأحكام الصكوك الدولية. وتشمل التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم تدفقات الهجرة توفير الرعاية الطبية المجانية للمهاجرين في مختلف النقاط الحدودية للبلد، ووضع آليات لمراقبة الوثائق الثبوتية للأشخاص القادمين أو المغادرين للبلد، وتنفيذ التدابير الدولية المعتمدة بشأن أنشطة الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الحكومة بتنفيذ خطة خاصة لتوفير الخدمات في المخيمات لمساعدة المهاجرين الذين يصلون إلى الشواطئ الكوبية. وتنص هذه الخطة على توفير الرعاية الصحية، وتوزيع المواد الغذائية، وتدابير إعادة أولئك المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية مع احترام كرامتهم وكفالة سلامتهم.

٦٩ - ويشمل الإطار القانوني لتنظيم الهجرة في كوبا قانون الهجرة وقانون شؤون الأجانب (رقم ١٣١٢ و ١٣١٣) لعام ١٩٧٦. وقُدمت معلومات أيضا بشأن تصديق كوبا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

اليابان

٧٠ - أوضحت اليابان أن قانون مراقبة الهجرة واللاجئين ينطبق على الموظفين المعنيين بمراقبة الهجرة. وبالرغم من كون القانون يسمح باستخدام الأسلحة فإن الموظفين لم يستخدموا أي أسلحة منذ أمد بعيد. وأشارت اليابان أيضا إلى قانون حرس السواحل وقانون تنفيذ واجبات الشرطة الذي يتضمن أحكاما بشأن استخدام العناصر التابعة للدولة للأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، وافق البرلمان الياباني في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على إبرام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧١ - وفضلا عن ذلك، قدمت اليابان معلومات بشأن إجراءات ترحيل المهاجرين والبيئة الاجتماعية للمهاجرين. وفي ما يتعلق بإجراءات الترحيل، ذكرت اليابان أن إجراء طرد الأفراد بموجب قانون الهجرة يتيح لوزير العدل السماح للمواطنين الأجانب البقاء مؤقتا في

البلاد حتى اكتمال إجراءات الاعتراف بلجوئهم. كما أوضحت أيضا أن لضحايا الاتجار بالأشخاص الحق بحماية قانونية خاصة كما يمكن أيضا طرد غير المواطنين إلى بلدان غير بلدانهم الأصلية بشرط قبول البلد المعني.

٧٢ - وفي ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية للمهاجرين، ذكرت اليابان أن النظام الياباني للمساعدة الحكومية يستند إلى الدستور، وبالتالي فهو ينطبق فقط على المواطنين اليابانيين، إلا أن فئات معينة من غير المواطنين، كاللاجئين، يمكنهم الحصول على المساعدة الحكومية لأسباب إنسانية. ويستفيد غير المواطنين من الخدمات نفسها التي يستفيد منها المواطنون في ما يتعلق بقانون العمل، بما فيها الانضمام إلى النقابات، والحصول على التعليم، واللجوء إلى النظام القضائي والأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان.

سلوفاكيا

٧٣ - أوضحت السلطات السلوفاكية في ردها أن سلوفاكيا ملتزمة بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين. كما أشارت إلى إدراج التشريع الأوروبي المتعلق باللجوء في النظام القانوني السلوفاكي الذي خضع لعدة تعديلات. وشملت تلك التعديلات، التي نجمت عن إدراج توجيه المجلس 2004/83/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، المعايير الدنيا للتأهيل والمركز القانوني لرعايا البلدان الأخرى أو للأشخاص عديمي الجنسية اللاجئين أو الأشخاص المحتاجين لحماية دولية، وإدخال مبدأ الحماية الإضافية.

٧٤ - أشارت الحكومة إلى إدراج توجيه المجلس 2005/85/EC المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمعايير الدنيا للإجراءات التي تتبعها الدول الأعضاء لمنح أو سحب مركز اللجوء والتعديل الأخير لقانون اللجوء الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأدخل هذا القانون أحكاما جديدة تتعلق بأسس رفض طلبات اللجوء كطلبات غير مقبولة أو لاتضاح عدم استنادها إلى أساس مقبول، وينص على تمثيل المهاجرين في المحاكم لدى النظر في القضية المتعلقة بلجوئهم وعلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقدم تعريفا أدق لنوع الإقامة المأذون بها لملتمسي اللجوء وللأجانب الذين يمنحون حماية إضافية.

٧٥ - وقُدمت معلومات أيضا بشأن التعاون بين الحكومة والمنظمة الدولية للهجرة إثر توقيع عدد من الاتفاقات في جنيف في عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨ لتطوير التعاون في مجال عودة ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية.

٧٦ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن وضع برامج تثقيفية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لملتمسي اللجوء وطالبي اللجوء في الأنشطة المرتبطة بمنع الجريمة ومنع الاتجار بالأشخاص والعنف القائم على نوع الجنس وذلك بالتعاون مع مختلف منظمات المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

٧٧ - وقدمت الحكومة معلومات أيضا بشأن اعتبار وزارة الداخلية السلطة المسؤولة عن الصندوق الأوروبي للاجئين الذي أنشئ بموجب قرار المجلس 2004/904/EC للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويتمثل الهدف من الصندوق في تقديم الدعم للجهود المتعلقة باستقبال بعض فئات اللاجئين والمشردين.

٧٨ - وقدمت الحكومة معلومات عن تنفيذ خمسة مشاريع في عام ٢٠٠٦ ترتبط بشروط استقبال اللاجئين وإجراءات اللجوء وإدماج اللاجئين والمشردين والعودة الطوعية لملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمهاجرين غير النظاميين. وتوفر الدعم المالي لتلك المشاريع من الصندوق الأوروبي للاجئين وميزانية دولة سلوفاكيا.

٧٩ - وأخيرا قدمت الحكومة معلومات عن الفحص الراهن لمواصفات إنشاء مكتب للهجرة والتجنيس بغرض إقامة مكتب أوروبي لتمثيل النظام الأوروبي للجوء بعد عام ٢٠١٠.

تركيا

٨٠ - ذكرت تركيا أنها شاركت بنشاط في مختلف منتديات الهجرة وآليات الحوار على المستويين الوطني والدولي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تولت تركيا رئاسة عملية بودابست، وهي عبارة عن منتدى غير رسمي للتعاون والحوار بين الحكومات يضم في عضويته ٥٠ منظمة حكومية و ١٠ منظمات دولية ويهدف إلى منع الهجرة غير الشرعية وإنشاء آليات مستدامة في مجال إدارة الهجرة.

٨١ - وذكرت تركيا أنها صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ٢٠٠٤.

٨٢ - وذكرت تركيا أيضا أن الحكومة التركية وبعثاتها الخارجية في البلدان المستقبلة تتعاون بشكل وثيق مع الحكومات والوكالات المعنية لتعزيز سياسات الإدماج ودعم جهود المهاجرين الأتراك. ولتلبية احتياجات المهاجرين الأتراك في المحافظة على صلاتهم بلغتهم الأم وثقافتهم، وممارسة شعائرهم الدينية، ودعم جهود اندماجهم، عينت الحكومة مدرسين أتراك ومسؤولين دينيين في البلدان المستقبلة.

رابعا – أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٨٣ – يضطلع المقرر الخاص بأنشطته وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الآلية وحددت وظائفها. وقام مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/١٠٢ بتمديد الولاية لمدة سنة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة المعقودة في جنيف القرار ٨/١٠ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

٨٤ – وقدم المقرر الخاص، خورخيه بوستامانته، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان ركز فيه على بعض التحديات الرئيسية المتعلقة بتجريم الهجرة غير النظامية ولخّص بعض العناصر المتعلقة بمسؤولية الدولة في حماية المهاجرين غير النظاميين وتقريرا عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها، وتقريرا عن بعثته القطرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/7/12 و Add.1 و 2).

٨٥ – وبناء على دعوة من الحكومة المكسيكية، قام المقرر الخاص بزيارة المكسيك في الفترة من ٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. ومن بين الأمور التي أثارت قلقه ورود أنباء تتعلق بالإفلات من العقاب في حالات الفساد، بما فيها حالات الرشوة والابتزاز، والعنف الموجه ضد المرأة والاتجار بالأطفال. وأبدى قلقا خاصا إزاء التقارير المتعلقة بعمل الطفل، ولاحظ أن حالة المهاجرين القصّر غير المصحوبين بذوييهم تمثل تحديا خاصا لحكومة المكسيك.

٨٦ – وبناء على دعوة من حكومة غواتيمالا، قام المقرر الخاص بزيارة البلد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وشعر بالارتياح لوجود الإرادة السياسية لدى الحكومة لاعتماد برنامج أكثر شمولا في ما يتعلق بمسألة الهجرة. وأعرب المقرر الخاص أيضا عن ترحيبه بجهود الحكومة الرامية إلى تسهيل عودة المهاجرين القصّر غير المصحوبين بذوييهم المرحلّين من المكسيك إلى أسرهم، وأثنى على العمل الذي يقوم المجتمع المدني. إلا أنه لاحظ عدم وجود تنسيق بين مختلف هيئات الدولة المسؤولة عن قضايا الهجرة. كما لاحظ أن قانون الهجرة الحالي (١٩٩٨) يشتمل على عدة ثغرات تتيح لسلطات الهجرة والشرطة هامشا كبيرا في حرية التصرف عند تعاملهم مع المهاجرين.

٨٧ – وسوف يقدم المقرر الخاص تقريريه عن زيارته القطرية للمكسيك وغواتيمالا في الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان.

خامسا – حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨٨ – بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، صادقت ٣٧ دولة على الاتفاقية وهي: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، نيكاراغوا، هندوراس. ويساعد بدء سريان الاتفاقية في كفالة آلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بمن فيهم الموجودون في وضع غير نظامي. وجميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية مدعوة للنظر في الانضمام إليها على وجه السرعة.

سادسا – اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨٩ – تقوم اللجنة المكوّنة من خبراء مستقلين برصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها. ونظرت اللجنة، منذ دورتها الأولى المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ في التقارير الأولية المقدمة من مالي والمكسيك ومصر وإكوادور وبوليفيا والجمهورية العربية السورية.

٩٠ – ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إكوادور (CMW/C/ECU/1) في دورتها السابعة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/ECU/CO/1) بجملة أمور منها أن تقوم إكوادور بالمواءمة الكاملة بين تشريعها الوطني والاتفاقية، وبوضع برامج لتوعية الموظفين القضائيين بأهمية استخدام معاهدات حقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية؛ وإنشاء قاعدة بيانات تشمل جميع جوانب الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين العابرين أو المقيمين في إكوادور؛ ومواصلة توفير التدريب والتثقيف بشكل منتظم للموظفين العاملين في مجال الهجرة أو الذين تكون لهم صلات بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ونشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع في أوساط العمال المهاجرين الإكوادوريين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين أو المقيمين في إكوادور وكذلك في المجتمعات المحلية عموما من خلال جملة أمور منها حملات التوعية الطويلة الأجل؛ وكفالة جعل مدة حرمان المهاجرين أو أفراد أسرهم المحتجزين انتهاكا للأحكام المتعلقة بالهجرة من حريتهم أقصر ما يمكن؛ ومواصلة اتخاذ خطوات لضمان فصلهم أثناء احتجازهم عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة.

٩١ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تلغي الدولة الطرف شرط الحصول على إذن بالمغادرة للمواطنين الراغبين في مغادرة إكوادور، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية؛ وبأن تعيد النظر في الممارسة والسياسة المتعلقتين بطلب شهادة من السجل الجنائي كشرط لدخول البلد يطبق بشكل حصري على المهاجرين الكولومبيين، إذ أن ذلك قد يسهم في وصمهم وتنميطهم؛ وبأن تنظر في إلغاء أو تعديل المادة ١٣١ من قانون الهجرة بغرض تفادي البت في انتهاكات الأحكام ذات الصلة بالهجرة في النظام القضائي الجنائي.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل للقضاء على جميع الأشكال الخطرة لعمل الأطفال المهاجرين وتكثيف جهودها لمعالجة مشكلة استغلال الأطفال المهاجرين جنسيا لأغراض تجارية، ولا سيما في منطقة لاغو أغريو، بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للشرطة الخاصة بالأطفال.

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بضرورة معاملة الأطفال المهاجرين المتورطين في البغاء بوصفهم ضحايا وعدم تجريمهم أو معاقبتهم، وضمان وصول المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية إلى آليات رفع الدعاوى ضد المخدمين. وأوصت أيضا بأن تكفل إكوادور تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين بالحق في تلقي الرعاية الطبية اللازمة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه ويلحق بصحتهم، وذلك على المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف.

٩٤ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بوليفيا (CMW/C/BOL/1) في دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/BOL/CO.1) بأن تقوم بوليفيا بتعزيز جهودها من أجل الإدماج الكامل للاتفاقية في القانون الوطني؛ وباعتماد قانون للهجرة يتواءم بشكل تام مع المعاهدات الدولية؛ وإنشاء قاعدة بيانات تشمل جميع جوانب الاتفاقية، بما في ذلك بيانات منهجية، كأداة لتنفيذ سياسة فعالة للهجرة وتطبيق مختلف أحكام الاتفاقية؛ وتكثيف تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما أفراد الشرطة وأفراد حرس الحدود، وكذلك الموظفين الذين يتعاملون مع العمال المهاجرين على المستوى المحلي؛ ومواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني لنشر المعلومات عن الاتفاقية والتعريف بها؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول العمال المهاجرين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛ وتعزيز جهودها في إطلاع العمال المهاجرين على سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم ومعالجة شكاواهم بأكثر قدر في الفعالية؛ وضمان أن تكون مدة حرمان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحتجزين بسبب انتهاك أحكام تتعلق بالهجرة من حريتهم أقصر ما يمكن؛ وضمان استجابة

الخدمات القنصلية بطريقة فعالة لحاجة العمال المهاجرين البوليفيين وأفراد أسرهم للحماية؛ وكفالة عدم طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أراضي الدولة الطرف إلا بموجب قرار تتخذه السلطات المختصة وفقا للقانون وتوفير إمكانية الطعن في هذا القرار في مرحلة الاستئناف؛ وجعل إجراءات تسوية الوضع القانوني للمهاجرين أكثر سهولة، بما في ذلك بمراجعة الرسوم وإزالة أسباب التأخير؛ واتخاذ الخطوات لتسهيل ممارسة العمال المهاجرين البوليفيين المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت؛ واستحداث آليات لتيسير تحديد الفئات المهاجرة المستضعفة، كاللاجئين وضحايا الاتجار وتقديم المساعدة الملائمة للضحايا؛ والنظر في استحداث آليات لتيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا وثقافيا إدماجا تاما.

٩٥ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية (CMW/C/SYR/1) في دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/SYR/CO.1) بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان توفير فرص متساوية للمهاجرين العرب وغير العرب في الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛ وأن تنظر في وضع سياسات تقضي بألا يتم اللجوء بوجه عام إلى احتجاز العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير قانوني غير عادية إلا كملاذ أخير، وأن تحترم في جميع الظروف الأصول القانونية في إنفاذ القانون، بما في ذلك حالات الترحيل؛ وأن توفر التدريب المناسب لجميع العاملين في السلك القضائي وموظفي إنفاذ القانون بشأن احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على أسس إثنية أو عرقية وبشأن تطبيق الأصول القانونية في ما يتعلق بالاحتجاز والترحيل؛ وأن تكفل امتثال أصحاب العمل الخاص لقاعدة عدم جواز الاحتفاظ بجوازات العمال المهاجرين لأي سبب من الأسباب؛ وأن تقيد النظر في سياستها الحالية المقيدة لحجم التحويلات المسموح بها للعمال المهاجرين الموجودين في الجمهورية العربية السورية. وأخيرا، أوصت اللجنة باعتماد مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٦ - وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، ناقشت اللجنة مساهمتها المحتملة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المقرر عقده في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتناولت مقترحا لتقديمه إلى منظمي المنتدى للنظر فيه كجزء من ورقة معلومات أساسية بشأن حقوق الإنسان والهجرة والتنمية. واحتفلت اللجنة أيضا بالذكرى السنوية الخامسة لبدء سريان الاتفاقية بعقد مائدة مستديرة عن أهمية اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان في مجال الهجرة وأهمية الاتفاقية في إطار التحديات الراهنة في مجال الهجرة.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٩٧ – يرحب الأمين العام بالردود المقدمة من الدول الأعضاء بشأن استخدام البيانات والإحصاءات المتعلقة بمساهمة المهاجرين في البلدان المستقبلة. ويثني بصفة خاصة على الدول التي قدمت معلومات في فترات الإبلاغ السابقة. ويشجع الأمين العام الدول التي لم تقم بعد بتقديم هذه المعلومات على أن تفعل ذلك من أجل إدراجها في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة.

٩٨ – ويحيط الأمين العام علما بالتشريع المعتمد والتدابير والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٩٩ – ويشير الأمين العام إلى وجوب تقيد الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان عند ممارستها لحقها السيادي في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات للهجرة وذلك بغرض ضمان حماية المهاجرين وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان.

١٠٠ – ويعرب الأمين العام عن أسفه لعدم توفر إحصاءات دقيقة عن تدفقات الهجرة وعن القضايا الأخرى ذات الصلة بالهجرة. ويشير إلى أهمية هذه الأداة في وضع سياسات فعالة للهجرة من أجل تقييم التحديات والمعوقات والتقدم والإنجازات المحرزة في حالة الهجرة وتنفيذ الإطار الدولي والوطني لحمايتها. ويحث الأمين العام الدول على مواصلة جهودها لاستحداث قاعدة بيانات شاملة عن طلب العمالة في البلدان المستقبلة.

١٠١ – ويشير الأمين العام إلى أهمية قيام الدول الأعضاء بتنفيذ حملات إعلامية موجهة للمهاجرين لتوضيح حقوقهم والفرص المتاحة لهم وتوعيتهم بمخاطر الهجرة غير القانونية.

١٠٢ – ويرحب الأمين العام بالدول التي اعتمدت خطط عمل وطنية موجهة اهتماما خاصا إلى القضايا المتصلة بالهجرة، ويشجعها على مواصلة تنفيذها. كما يوصي الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باعتماد خطط عمل وطنية بأن تفعل ذلك.

١٠٣ – ويشجع الأمين العام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على مواصلة عمله من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ولا سيما النساء والأطفال، وذلك من خلال حواره مع الدول الأعضاء وبرنامجه للزيارات القطرية.

١٠٤ – ويشجع الأمين العام الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما يشجع الأمين العام الدول الأطراف أيضا على تقديم الإعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي الشكاوى الفردية وبين الدول والنظر فيها.

١٠٥ - ويشجع الأمين العام الدول الأطراف أيضا على النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل للاتفاقية المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه وتنفيذها بشكل كامل.

١٠٦ - ويشجع الأمين العام الدول على توجيه اهتمام خاص إلى أحكام المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ (E/2002/68/Add.1).